ملاحظة : قبل تطرق الى انوع الأعمال التجارية يجب التفرقة بين العمل المدني والتجاري

1 - **الاثبات :** يقصدبالاثبات قانونيا اقامة الدليل امام القضاء بالطرقةالتي يحددها القانون الى انه يختلف في العمل المدني الذي يوجب الكتابة وفق مبلغ معين وفق المادة333 ق م عن العمل التجاري الذي يخضع لمبدأ حرية الاثبات

. **2- الاختصاص القضائي** : فالعمل المدني يؤل الاختصاص فيه الى قاضي المدني وتجاري للقضاء التجاري.

3- المهلة القضائية : وفق نظرية الميسرة وهي المدة التى يمنحها القاضي المدين للوفاء بالتزماته اتجاه الدائن وفق لسلطته في حالة وجودضرورة لذلك دون الاضرار بطرف الاخر اي ضرار تصبه كالافلاس اوحرمانه من فرصة كسب كبيرة....الخ.

- وتختلف هذه السلطة تقديره للقاضي في العمل المدني عن تجاري فتضيق بالنسبة العمل التجاري وتتسع في العمل المدني .

4- الاعذار : هو توجه اعذار الى المدين من قبل الدائن ينبهه باجل الدفع اي الوفاء بالالتزام ويكون وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

- اعذر المدني يكون على يد محضر بإرسال ورقة رسمية للمدين .شرط جوهري
- اعذر التجاري بخطاب موصي علية او برقية او فكس كما انه يعتبر حلول اجل الوفاء اعذر في حد ذاته.

5- التضامن:

- يفرض القانون التجاري الذي يحكم العمل التجاري التضامن فيما بينهم وفق نصوص القانونية
- اما العمل المدني لايفرض اقامة التضامن وفق المادة 279 ق م.

6- النفاد المعجل : القاعدة ان الاحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون محل النفاذ المعجل الا بعد ان تصبح نهائية على عكس الاعمال التجارية فهي مشمولة به.

7- **القواعد القانونية اي نوع القانون المطبق :** عمل مدني قانون مدني عمل تجاري قانون تجاري .

- **8-صفة التاجر :** العمل تجاري يتطلب صفة التاجر على عكس العمل المدني.

- 9-**الافلاس:العمل التجاري به افلاس** بشرط ان يكون المدين تاجر و متوقف عن دفع اما العمل المدني لا يطبق علية نظام الافلاس.

- **10-من حيث صفة التاجر:** لابد من اكتساب صفة تاجر لممارسة التجارة بإسميه اما العمل مدنى لا يشترط ذلك.
- **11-التقادم :** في العمل المدني تتقدم الدعوى بمرور7 سنوات من تاريخ حلول اجل الوفاء وفق المادة 68 ق ت و1à سنوات من تاريخ صدور حكم اما المدني15 سنة لتقاضي التزم.

❖ **معايير التفرقة :** لقد وضع الفقهاء مجموعة من المعاير لتفرقة وفق لنظريتين وهي كالتالي :

- **نظرية الشخصية:** اوالذتية التاجر هو أساس التطبيق

1. **المعيار الحرفة : اي العمل يقوم به تاجر ويكون متصلا بحرفته التجارية وخذ به على سبيل التكرر و الاستمرار**

2. **معيار المشروع او المقاولة :**يقوم على تنضيم ومدي وبشري مثل مقاولة صناعة او توريد...

- **<u>نظرية الموضوعية</u>** : تعتمد على طبيعة العمل

1. معيار المضاربة : اي عمل ينطوي على مضاربة بهدف تحقيق ربح فهو عمل تجاري .

2. معيار التدول : تدول الثروات من وقت خروجها حتى وصلها الى المستهلك.

ملاحظة : لقد اخذ المشرع بكل المعاير ولم يكتفي بمعيار واحد مع بعض الاستثنأت من اعمال تجارية:

- المسائل التي لم يسبقها شرا
- المسائل المتعلقة بالاستغلال الزراعي
- الجمعيات الخيرية.

معايير تصنيف الأعمال التجارية

إن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات و يهدف إلى تحقيقي الربح، و يجب في بعض الحالات أن يتم عن طريق المقاولة على سبيل التكرار زيادة عن هذه الأعمال التجارية التي تسمى الأعمال التجارية بطبيعتها هناك طائفة أخرى من الأعمال هي تجارية بحسب الشكل مثل الأوراق التجارية ، كما يوجد طائفة ثالثة من الأعمال التجارية هي مدنية بموضوعها و لكنها تصبح تجارية بسبب صدورها من تاجر و لحاجات تجارية و تسمى الأعمال التجارية بالتبعية ، و قد يكون العمل تجاريا بالنسبة لإحدى الطرفين ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الأخر في هذه الحالة تسمى بالأعمال المختلطة

-من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف:

معيار التفرقة بين الاعمال المدنية و التجارية يمكن كذلك أن يكون شخصي، و ذلك بالنظر إلى صفة القائم بالتصرف، فإذا اكتسب هذا الاخير صفة التاجر تطبق عليه قواعد قانونية لا نجدها في أحكام القانون المدني، كنظام الاقلاس و التسوية القضائية.
من احترف الشخص الأعمال التجارية بموضوعها و كان كامل الأهمية اكتسب صفة التاجر، حيث تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على انه يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه حرفة معتادة له

-الأعمال التجارية بحسب موضوعها

هي الأعمال التي تتعلق بتداول الثروات و تهدف إلى المضاربة و تحقيق الربح و تنقسم هذه الأعمال إلى قسمين :أعمال تأخذ الطابع التجاري و لو وقعت مرة واحدة الأعمال التجارية المنفردة و أعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة أو في شكل مشروع و نصت على هذه الأعمال المادة 2قانون تجاري جزائري

*الأعمال التجارية المنفردة

تتمثل الأعمال التجارية المنفردة في شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها و شراء العقارات لإعادة بيعها و العمليات المصرفية و السمسرة و عمليات الوساطة و بيع القيم المنقولة

-الشراء من اجل البيع

تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 2ق ت ج ، على انه يعتبر عمل تجاري بموضوعه "كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها" ، كما تنص الفقرة الثانية على انه عمل تجاري" كل شراء للعقارات لإعادة بيعها" ، و نستخلص من هذا النص انه لا بد من توافر ثلاث شروط لاعتبار عملية الشراء و البيع تجارية و هي:

الشرط الأول : عملية شراء

الشرط الثاني : أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا

الشرط الثالث : أن يكون الشراء بقصد البيع

-العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و الوساطة :

تنص المادة 2فقرة 13من ق ت ج انه يعد عملا تجاريا بسبب موضوعه " كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة" كما نصت الفقرة 14من نفس المادة " كل عملية توسط لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم المنقولة "، تعتبر أيضا أعمال تجارية بموضوعها. و هذه العمليات التي ذكرها المشرع تمثل وساطة في تداول بعض الثروات وقد اعتبرها المشرع تجارية بالموضوع حتى و لو قام بها الشخص مرة واحدة.

***المقاولات التجارية**

بالإضافة إلى الأعمال التجارية المنفردة التي تعد بذاتها تجارية و لووقعت مرة واحدة، توجد طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية ، إلا إذا تمت في شكل مقاولة و قد نصت عليها المادة 2ق ت ج و لم يتضمن القانون التجاري الجزائري تعريفا للمقاولة أما القانون المدني الجزائري فيعتبر المقاولة عقدا و هذا ما نصت عليه المادة 549ق م ج و هي تختلف تماما عن المقاولة التجارية ،لهذا كان من الأجدر بالمشرع التجاري أن يستعمل كلمة مشروع مثلا حتى لا يكون هناك خلط أو التباس بين المقاولة التجاري و عقد المقاولة المدني.
و تذكر المادة 2التي عدلت سنة 1996من القانون التجاري الجزائري 10مقاولات تجارية قبل التعديل و هي كالتالي:

1-مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات

2-مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح

3-مقاولة للبناء أو الحفر أو التمهيد الأرض

4-مقاولة للتوريد أو الخدمات

5-مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى

6-مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال

7-مقاولة الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري

8-مقاولة للتأمينات

9-مقاولة لاستغلال المخازن العمومية

هذا و نشير إلى انه بعد صدور الأمر رقم 96 – 27المؤرخ في 9ديسمبر 1996 الذي عدل و تمم القانون التجاري الصادر سنة 1975و أضاف المشرع ستة فقرات 1تعتبر أعمالا تجارية بموضوعها تتمثل فيما يلي:

1-كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع و إعادة بيع السفن للملاحة البحرية

2-كل شراء و بيع لعتاد أو مؤن للسفن

3-كل تاجي راو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة

4-كل العقود التامين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية

5-كل الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إيجارهم

6-كل الرحلات البحرية

-الأعمال التجارية بحسب الشكل

تنص المادة 3من ق ت ج على انه يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفتجة بين الأشخاص

-الشركات التجارية

-وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها

-العمليات المتعلقة بالمحالات التجارية

-كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية

-الأعمال التجارية بالتبعية

تنص المادة 4ق ت ج : " يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره

يستنتج من هذا النص أن القانون التجاري أضفى الصفة التجارية ليس فقط على الأعمال التجارية بطبيعتها أو شكلها بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته و اعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن طبيعتها و مصدر تجارية هذه الأعمال لا يكمن في طبيعتها و إنما يكمن في حرفة القائم بها كشراء التاجر الأثاث أو الدفاتر لمحله التجاري أو شراء الزيت و الفحم للآلات .....الخ